



تخلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ الموالي ٢٠٠٩/١/٢١ م برناسة
الفاضي السيد منحت المعمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق السامي و
جعفر ناصر حسين وكرم طه محمد وكرم أحمد ياسان و محمد صائب
التقشيري وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو
التنن المأثولين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المميز / وزير الداخلية / إضافة لوظيفته وكيه محمد نعمة كالم
المميز عظيم / احمد وريم ودعاء و اسجد أولاد عبد الرحمن عبد القادر

الادعاء:

إدعى المدعون (المميز عظيم) لدى محكمة القضاء الإداري أنهم يطلبون
منحهم الجنسية العراقية تبعاً لجنسية والديهم العراقية الجنسية وقدسوا طلباً لدى
سبر الجنسية/إضافة لوظيفته في ٢٠٠٨/٨/١٣ الا انه رفض وأسلموا هذه
الدعوى بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٤ ونتيجة المرافعة الغيابية العتية قررت المحكمة
بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٤ وبعد اضبارة ٢٤٢/قضاء اداري/٢٠٠٨ الحكم إلزام
المدعى عليه/إضافة لوظيفته منح المدعين المولودين لأهمم العراقية الجنسية
العراقية تبعاً لجنسية والديهم العراقية مع تحميله المصاريف ، طعن
المميز/إضافة لوظيفته بالقرار المذكور بلائحته التمييزية المعزوجة
٢٠٠٨/١٢/٤ طلباً نقضه وللأسباب المبينة فيها .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي

كو تارو عبرال
داد كار بالآي نيئتيجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
الاتحادية / حزيران / ٢٠٠٩

واقع خارج المدة القانونية ذلك لان وزارة الداخلية كانت قد تبذرت بالحكم الغيابي بموجب الفتر اليد بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٣ وطعن فيه وكنها بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٤ وحيث ان المدد المعنية لمراجعة طرق الطعن في الأحكام والقرارات حتمية يتوجب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن واقتضى المحكمة من تلقاء نفسها برد عريضة الطعن اذا حصل بعد قضاء المدة القانونية وعليه قرر رد العريضة التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٠٩/١/٢١ م .


الرئيس
مونت محمد محمود


العضو
فروق محمد الماسي


العضو
جعفر ناصر حسين


العضو
اكرم طه محمد


العضو
اكرم احمد هادي


العضو
محمد صائب الشاذلي


العضو
عبود صالح التميمي


العضو
ميخاليل شمشون قس كوركيس


العضو
حسين أبو التميمي